رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثامن:

بطاقات الائتمان

المبحث الأول: حقيقة بطاقات الائتمان وأنواعها:

تعريفها:

بطاقات: جمع بطاقة[١] وهي بمعنى **الورقة**، والبطاقة كلمة عربية فصيحة، وقد جاء ذكرها في الحديث المشهور الذي يسمَّى حديث البطاقة وفيه: «**فتُخرج له بطاقة مكتوب فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله** ﷺ»[٢].

الائتمان[٣]: لم يرد هذا اللفظ في اصطلاحات الفقهاء المتقدمين، وإنما ورد في اصطلاح الفقهاء المعاصرين، فتوصف البطاقات: بالائتمان، والائتمان: ترجمة للمصطلح الإنجليزي: (credit) فهذه البطاقات تسمى بطاقات ائتمان: (credit cards)[٤].

وقد اعترض بعض الباحثين على هذا المصطلح وذكروا أن الأولى أن يطلق على هذه البطاقات: (**بطاقات الإقراض**)، وأن العدول عن مصطلح الإقراض إلى مصطلح الائتمان يراد به **صرف الأنظار عن الإقراض وأحكامه**

(١) ينظر: معجم المصطلحات التجارية والتعاونية د: أحمد زكي بدوي، المعاملات المالية المعاصرة أ.د وهبة الزحيلي (ص:٥٣٨)، فقه المعاملات الحديثة أ.د عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان (ص:٥٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد، كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، (ح٤٣٠٠).

(٣) الائتمان: التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة. انظر: المعاملات المالية المعاصرة. أ.د وهبة الزحيلي (ص:٥٤١).

(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة الدكتور وهبة الزحيلي (ص:٥٤١).

الشرعية، وما يترتب عليه من عمولات وزيادات ربوية محرمة، ولكن هذا محل نظر؛ إذ أن حقيقة الائتمان عند الاقتصاديين كما جاء في موسوعة المصطلحات الاقتصادية هو: منحُ دائنٍ لمدينٍ مهلةً من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدَّيْن.

فهو التزام من المصرف بمنح عميله دينًا؛ نظرًا للثقة التي يشعر بها نحوَه، فالائتمان أقرب للدَّيْن منه للقرض، ومما يؤيد هذا وجود فوارق بين القرضِ والائتمان، منها:

١- أن المقترض يُعطى المال مباشرة، بينما في الائتمان يعطى القدرة على قضاء حوائجه ـ عن طريق هذه البطاقات ـ دون دفع الثمن؛ ثقة في أنه سيسدد في وقت لاحق.

٢- أن مبلغ القرض يثبت في ذمة المقترض كاملًا من حين قبضه، بينما في الائتمان لا يثبت في ذمة من منح له الائتمان إلا ما تَمَّ صرفه فعلًا.

٣- أن الترجمة الدقيقة للقرض في اللغة الإنجليزية (loan)، أما (credit) فقد جاء في المعجم الإنجليزي أن لها عدة معانٍ، ومنها: قدرته على الحصول على حاجاته قبل دفع الثمن؛ بناءً على الثقة بوفائه بالدفع، ولم يرد هذا المصطلح بمعنى القرض.

أما التعريف المركب لبطاقات الائتمان، فقد عرفت بعدة تعريفات من أحسنها أنها:

(أداةُ دفعٍ وسحبٍ نقدي، يصدرُها مصرف تجاري أو مؤسسة مالية، تمكّن حاملها من الشراء بأجل على ذمة مصدِرِها، ومن الحصول على النقد اقتراضًا من مُصدِرِها، أو من غيره بضمانه، وتمكّنه من الحصول على خدمات

خاصة)[١].

أهميتها: لقد أصبحت بطاقات الائتمان ـ وهو المصطلح السائد في العالم ولا مشاحة في الاصطلاح ـ أداة وفاء الديون والحقوق ومقابل الخدمات وأثمان المشتريات بدلًا عن النقود؛ سواء في داخل الدولة أو خارجها، وقد أراح هذا حاملها من حمل النقود ومن التعرض لمخاطر الضياع والسرقة أو النشل في حالات الازدحام في الشوارع والحدائق والمتاحف وغيرها كما حقق مصلحة أصحاب الحقوق بضمان أداء حقوقهم بعد التثبت بواسطة جهاز الكتروني من ملاءة صاحب البطاقة وصارت هي الأداة المفضلة في التجارة والمطاعم والفنادق وغيرها.

هذا فضلًا عن أن هذه البطاقة كانت سببًا لزيادة المبيعات في المحلات التجارية وحققت أرباحًا ماموية ومجدية ونشطة لمصدري البطاقة.

أقسام بطاقة الائتمان: تنقسم إلى قسمين:

١ - بطاقة الائتمان **المغطاة**.

٢ - بطاقة الائتمان **غير المغطاة**.

القسم الأول: بطاقة الائتمان المغطاة:

تعريفها: المراد بالغطاء: **الرصيد**، فالمغطاة تعني: أن يوجد لك رصيد يقابل استخدامك لهذه البطاقات.

(١) ينظر: قرار المجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٣)، (١/ ٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦-ج٢، ص:٢٧٣) والعدد (٧-ج١، ص:٧٣)، والعدد (٩-ج٢، ص:٥)، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٩٦)، (٤/ ١٠)، مجلة الفقه الإسلامي العدد (٧-ج٢، ٥٧١)، المعاملات المالية المعاصرة، أ.د: وهبة الزحيلي (ص:٥٣٨).

ولهذا فإنه في المغطاة يشترطُ مصدرُ البطاقة على حاملها:

أن يودِع لديه مبلغًا من النقود في حساب مصرفي، ولا يستخدمْها في مشتريات تزيد قيمتها عن المبلغ المودع.

أنواعها:

من أبرزها: بطاقات الصرف الآلي، وهي نوعان:

(١) **بطاقات الصرف الآلي الداخلية**:التي تؤدي وظائفها داخل دولة واحدة.

(٢) **بطاقات الصرف الدولية**: التي يستطيع حاملها أن يستخدمها في معظم دول العالم، ومن أمثلتها: بطاقة (**فيزا الكتروني**) التابعة لفيزا، وبطاقة (**ماستركارد**) التابعة لماستر كارد.

المبحث الثاني: حكم التعامل ببطاقات الإئتمان:

أحكامها:

بطاقات الصرف الآلي الداخلية (بطاقات السحب الفوري):

لا إشكال في جوازها؛ لأن المستخدم لها إنما يسحب من رصيده، وحينئذٍ لا حرج في استخدامها **باتفاق العلماء المعاصرين**.

وتقوم هذه البطاقات مقامَ **المصارفة يدًا بيد**، ولهذا: فإنه **يجوز أن يشتري عن طريقها الذهب والفضة**، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله[1].

(١) ينظر: الفتوى رقم (١٨٥٢١) من فتوى اللجنة الدائمة (ص:٥٢٧، ج١٣)، قرار المجمع الفقهي الإسلامي بجدة رقم (١٣٩٠)، (٥/ ١٥)، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مسقط [سلطنة عمان] من: ١٤ إلى: ١٥ من محرم عام ١٤٢٥هـ.

وأما حكم السحب بهذه البطاقة من غير جهاز مصدرها:

كأن يكون للعميل حساب في مصرف الراجحي وأعطاه المصرف بطاقة صرف آلي، فهل يجوز له أن يسحب بهذه البطاقة عن طريق جهاز صراف لبنك آخر مثل البنك الأمريكي (سامبا) أو البريطاني (ساب)؟ اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز لحامل هذه البطاقة أن يسحب بهذه البطاقة من غير جهاز مصدرها، وقال به بعض أهل العلم، ويُنسب هذا القول إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، لكن نقل بعض طلاب العلم عن الشيخ أنه أفتى بالجواز، وقال: إنه في هذه الحال إنما يسحب من ماله.

القول الثاني: أنه يجوز لحامل البطاقة أن يسحب بها من غير جهاز مصدِرِها، وهو قول أكثر العلماء المعاصرين، ومن أبرزهم الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

أدلة أصحاب القول الأول (القائلون بالمنع):

قالوا إن الدليل أن السحب بهذه البطاقة من غير جهاز مصدرها يؤدي إلى الوقوع في القرض الذي جر نفعًا.

وجه ذلك: أن المصرف (مصدر البطاقة) يؤخذ منه على كل عملية سحب (٤٦٠) ريال، تذهب منها (٦٠.) لمؤسسة النقد، وتبقى (٤) ريالات للبنك (صاحب جهاز الصرف الآلي)، **وحينئذٍ:** إذا سحب حامل البطاقة من مصرف آخر غير المصرف (مصدر البطاقة) فإنه سيؤخذ من المصرف مصدر البطاقة أربعة ريالات، وحقيقة هذا السحب أنه يجمع بين عقدين القرض والحوالة.

أما القرض: فلأن الساحب ـ حامل البطاقة ـ قد أخذ المال من جهاز مصرف آخر غير مصدر البطاقة، ويتحول هذا المصرف إلى غريم لمصدِرِ البطاقة، وعندما يُستوفى منه القرض فإنه يستوفيه مع زيادة أربعة ريالات، ويُعدُّ هذا من قبيل القرض الذي جر نفعًا.

مثال ذلك: لك حساب عند مصرف الراجحي فسحبت من جهاز صراف البنك البريطاني (٥٠٠ ريال) فعندما يستوفي البنك البريطاني من مصرف الراجحي المبلغ المسحوب يستوفيه خمسمائة ريال وأربعة ريالات، فهذه الزيادة تعد قرضًا جرّ نفعًا.

وأما الحوالة: فإن الساحب (حامل البطاقة) قد أحال البنك (صاحب جهاز الصراف) على البنك المدين له (الذي حسابه عنده).

ثم إن الدليل هذا فيه إعانة على الإثم فيما إذا كان السحب من هذه البطاقة من صراف مصرف ربوي.

ثم إن العقد بين أطراف الشبكة (شبكة الصرف الآلي) مشتمل على غرر؛ لأن المؤثر في العقد بين بنكين وطرف ثالث هو حامل البطاقة، فهو المؤثر في غرم البنك وغنمه، أما طرفا العقد فيجهلان العاقبة.

أدلة أصحاب القول الثاني (القائلون بالجواز):

قالوا: إن صاحب البطاقة إنما يسحب من رصيده الخاص، ولا يسحب من حساب البنك الآخر.

ففي المثال السابق: إذا كان مصدر بطاقة الصراف هو الراجحي، وسحبت عن طريق صراف البنك البريطاني فأنت في الواقع لم تسحب من حساب البنك البريطاني، وإنما سحبت من حسابك من الراجحي لكن عن طريق جهاز البنك البريطاني.

ويدل على هذا: أنه لو كان رصيدك ٥٠٠٠ ريال مثلًا في مصرف الراجحي فسحبت من صراف بنك آخر مبلغ ٥٠٠٠ ريال، ثم ذهبت إلى مصرف الراجحي وطلبت منهم أن يصرفوا لك مبلغ ٥٠٠٠ ريال من حسابك، فإنهم سيقولون لك: ليس في حسابك رصيد، وهذا يدل على أنك سحبت من حسابك مباشرة.

وأما (٤.٦٠ريال) فهي رسم خدمة؛ لأن هذه الأجهزة لها كلفة وتحتاج إلى نفقات، كاستئجار المكان الذي يوضع فيه، وصيانتها إذا تعطلت، ومصاريف كهرباء وهاتف ونحو ذلك، ومما يؤكد أن هذا الرسم الذي يؤخذ رسم خدمة؛ أنه لا يزيد بزيادة المبلغ المسحوب، فسواء سحبتَ مئة ريال أو خمسة آلاف ريال فالرسم ثابت (٤.٦٠ريال)، وهذا يدل على أنه رسم خدمة، وما كان مقابل خدمة فعلية حقيقية فإنه لا بأس به؛ لأنه لا يَلزم الناس أن يخدموا غيرهم مجانًا.

وهذا القول الأخير، وهو القول بجواز السحب من جهاز صراف آخر غير مصدر البطاقة هو القول الصحيح في هذه المسألة.

أما ما استدل به القائلون بالمنع من قولهم بأن هذه المسألة تشتمل على قرض جر نفعًا: فغير صحيح؛ لأنه بني على تصور غير صحيح للمسألة، وهذا التصور هو: أن من يسحب من صراف بنك آخر إنما يسحب من خزينة ذلك البنك، وذلك المصرف يرجع على المصرف الذي يتبعه صاحب البطاقة، ويعمل معه مقاصة فيسترد المبلغ وزيادة أربعة ريالات، وسبق القول بأن هذا التصور غير صحيح، وأن صاحب البطاقة إنما يسحب من رصيده مباشرة لدى المصرف مصدر البطاقة، لكن عن طريق جهاز مصرف آخر، وبناءً على

ذلك: فلا يصح هذا الإيراد؛ لكونه قد بُني على تصور غير صحيح للمسألة.

وأما القول بأن فيه إعانة على الإثم فغير مسلَّم أيضًا، لأنه ليس كل تعامل مع مصرف ربوي يكون إعانة على الإثم، وقد تعامل النبي ﷺ مع اليهود، مع أنهم أكّالون للسحت والربا، قال الله تعالى فيهم: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[النساء:١٦١].

وقد توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهود في ثلاثين صاعًا من شعير اشتراه لأهله[1]، فليس كل تعامل مع مصرف ربوي يكون إعانة على الإثم، وإنما الذي يكون فيه إعانة على الإثم هو الذي تكون الإعانة فيه ظاهرة، بحيث إن المصرف الربوي يتأثر بمقاطعته لو لم يتعامل معه، مثل الحساب الجاري، فإن الإعانة فيه ظاهرة؛ لأن المصارف تعتمد عليها اعتمادًا كبيرًا، والمودِع في الحساب الجاري هو في الحقيقة مقرِض لذلك المصرف بما يودعه فيه.

وأما القول بأن فيه غررًا فهو مبني على التصور غير الصحيح للمسألة، وسبقت الإشارة إليه في الجواب عن الدليل الأول.

القسم الثاني: بطاقة الائتمان غير المغطاة:

تعريفها:

عرّفها المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الثانية عشر بأنها: «**مستند يعطيه مصدِرُه** (أي البنك المصدر) **لشخص طبيعي أو اعتباري** (وهو حامل البطاقة)؛ **بناءً على عقد بينهما، يمكّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند** (وهو التاجر) **دون دفع الثمن حالًا؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي والقميص في الحرب، (ح٢٩١٦).

مواعيدَ دورية، وبعضها: يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها: لا يفرض فوائد».

ومن أمثلتها: بطاقات الفيزا بأنواعها.

أطرافها:

البطاقات الائتمانية غير المغطاة تجمع أطرافًا متعددة لا تزيد عن خمسة:

الطرف الأول: (المنظمة العالمية)، وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة وتشرف عليها وعلى إصدار البطاقات وفق اتفاقيات مع البنوك المصدرة، ومن أشهر هذه المنظمات العالمية: (منظمة فيزا) و (منظمة ما ستر كارد) و(منظمة أمريكان إكسبريس).

الطرف الثاني: (مُصدِرُ البطاقة): وهو البنك أو المؤسسة التي تصدر البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية، بصفته عضوًا فيها، ويقوم بالسداد وكالة عن حامل البطاقة للتاجر.

الطرف الثالث: (حامِلُ البطاقة)، وهو العميل الذي صدرت البطاقة باسمه.

الطرف الرابع: (قابِلُ البطاقة)، وهو التاجر أو صاحب المحل الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة؛ لتقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة.

الطرف الخامس: (البنوك الأخرى)، فقد تدخل طرفًا وقد لا تدخل، كبنك التاجر الذي يتسلم مستندات البيع من التاجر ويقوم بمتابعة تسديد البنوك الأخرى والديون المترتبة على استخدام البطاقة مقابل رسوم يأخذها من التاجر، وهذه الأطراف قد تنقص وقد تزيد، حسب تعامل البنك المصدر وحامل البطاقة والتاجر.

حكم إصدارها:

بطاقات الفيزا والبطاقات غير الائتمانية عمومًا قد تتضمن شرطًا ربويًا؛ لأن هذه البطاقات تمكِّن حاملها من أن يأخذ عن طريقها مبلغًا ماليًا، ولو لم يكن في رصيده شيء، ولكن وفق سقف معين.

فبعض البنوك تعطي فترة مجانية للسداد دون وضع فوائد، فإن سدد لم يحتسب عليه فوائد ربوية، وهذه الفترة تتراوح: ما بين ٤٠ يومًا إلى ٥٥ يومًا، فإذا مضت فترة السماح المجانية بدؤوا في احتساب الفوائد عن كل يوم تأخير، أما إذا سدد القرض خلال فترة السداد المسموحة لم تأخذ فوائد.

وبعض البنوك لا تفعل هذا، مثل البنوك الإسلامية التي تصدر بطاقات الفيزا بغير هذا الشرط.

وبناء على ذلك: فالبطاقات التي تتضمن هذا الشرط الربوي غير جائزة، وأما إذا خلت منه فالأصل فيها الجواز[1].

وقد صدر بنحو هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، وفيما يأتي نص القرار:

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ١٠٨ (٢/ ١٢)، بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (٣٦٧٥)، ورقم (٥٨٣٢)، ورقم (٧٤٢٥)، ورقم (١٧٦١١)، ورقم (١٧٢٨٩) من المجلد (١٣).

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخر ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بناءً على قرار المجلس رقم ٧/١/٦٥ في موضوع (الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان) حيث قرر البتّ في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها في دورة قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم ١٠٢/ ٤/ ١٠، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريفه بطاقة الائتمان في قراره رقم ٧/١/٦٣ الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:

«مستند يعطيه مصدره (أي البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة)؛ بناءً على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التجار) دون دفع الثمن حالًا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد».

قرر ما يلي:

أولًا: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازمًا على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانيًا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدَّيْن.

ويتفرع على ذلك:

أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسومًا مقطوعة عند الإصدار أو عند التجديد؛ بصفتها أجرًا فعليًا على قدر الخدمات المقدَّمة منه.

ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثّل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثًا: السحب النقدي من قِبَل حامل البطاقة هو اقتراض من مصدِرِها، ولا حرج فيه شرعًا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعدُّ من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعًا، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣ (١٠/ ٢) و١٣ (١/ ٣).

رابعًا: لا يجوز شراء الذهب والفضة والعملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ويلاحظ أن المجمع الفقهي قد قرر عدم جواز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة والتعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة ربوية.

وجه ذلك: أن هذه البطاقات تمنح حاملها وتمكّنه من أن يسحب عن طريقها مبلغًا ماليًا ولو لم يكن في رصيده شيء تحت سقف معين، وهذا المبلغ المالي تحتسب عليه بعض البنوك فوائد ربوية إذا مضت فترة السماح المجانية للعميل ولم يسدد هذا المبلغ للبنك وهذه الفترة تتراوح ما بين ٤٠ إلى ٥٥ يومًا

تقريبًا، فإذا سدد العميل خلال هذه الفترة لم يؤخذ منه شيء، وإذا لم يسدد ومضت فترة السماح المجانية يحتسب عليه فائدة ربوية عن كل يوم تأخير، فهذه البطاقات بهذه الشروط لا تجوز، **وذلك لأمرين:**

الأول: أن مجرد التوقيع على العقد وقبول هذه البطاقة بهذا الشرط إقرار بالربا، وقبول له، وهذا في حد ذاته لا يجوز وإن كان العميل عازمًا على السداد في فترة السماح المجانية.

الثاني: أن الإنسان لا يدري ما يعرض له في المستقبل، فقد يعزم على السداد خلال فترة السماح المجانية ولكن قد يطرأ عليه طارئ وتحصل له ظروف فلا يتمكن معها من السداد خلال فترة السماح المجانية.

أما لو سَلِمت هذه البطاقات من هذا الشرط فإنه لا بأس بإصدارها، وكثير من البنوك الإسلامية تصدر هذه البطاقات مستبعدةً هذا الشرط الربوي.

من **أحكام البطاقات الائتمانية الغير مغطاة:** والتي قد أشير إليها في قرار المجمع:

جواز أخذ مصدِرِها من العميل رسومًا مقطوعةً عند الإصدار أو التجديد؛ بصفتها أجرًا فعليًا حقيقيًا على الخدمات المقدَّمة منه، وهذه الرسوم هي (رسوم خدمة)، فعند إصدار بطاقات الفيزا مثلًا يؤخذ من العميل رسوم إصدار أو رسوم تجديد؛ لأنها رسوم خدمة فعلية حقيقية، فإن إصدار هذه البطاقات له كلفة ونفقات ولا يُلزم البنك بإصدارها للعملاء مجانًا، فيجوز له أن يأخذ مقابل الخدمات الفعلية الحقيقية التي يقدمها للعميل كرسوم إصدار أو رسوم تجديد.

ويتفرع على ذلك: جواز أخذ المصرف المصدر في هذه البطاقات من

التاجر عمولةً على مشتريات العميل منه، شريطة أن يبيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

فمثلًا: في بطاقات الفيزا يأخذ البنك عمولة من التاجر إذا اشترى العميل منه، على خلاف بين البنوك في تحديد هذه النسبة، فيجوز أخذه لهذه العمولة **بشرط**: أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل ما يبيع بالنقد، فلا يرفع التاجر من سعر المشتريات على العميل بسبب استخدامه.هذه البطاقة؛ لأنه إذا فعل ذلك فإنَّ دفع العمولة في الحقيقة يكون من العميل صاحب البطاقة، والعلاقة بين العميل وصاحب المصرف هي **علاقة قرض**، فيكون هذا من القرض الذي جر نفعًا، لكن إذا كان أخذ العمولة من التاجر فإن هذا من قبيل **السمسرة**، فكأنه قيل لهذا التاجر: نحن نحضر لك الزبائن وتعطينا مقابل تلك السمسرة عَمولة، وهذا لا بأس به.

ومن أحكام هذه البطاقات أن **السحب النقدي من حامل البطاقة هو في الحقيقة اقتراض من مصدرها**، وهذا لا بأس به إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، أما الرسوم التي تؤخذ على هذا السحب ففيه تفصيل:.

فإن كان السحب يدويًا بحيث يذهب صاحب البطاقة ويسحب منه ما أراد من نقد، فلا يجوز أخذ رسوم على هذا السحب مطلقًا؛ لأن الرسوم في هذه الحال من الربا الصريح؛ لأنه ليس لها كلفة غير معتادة.

وأما إن كان السحب **عن طريق أجهزة الصرف الآلي** فيجوز أخذ رسوم مقطوعة؛ مقابل ما يقوم به البنك من خدمات ومصاريف فعلية حقيقية، ولا تجوز الزيادة على ذلك؛ ولهذا جاء في قرار المجمع: «**وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعًا**»، فلابد من أن تكون الرسوم

مقطوعة، لا تزيد بزيادة المبلغ المسحوب، وبهذا يمكن أن نقول إنه **يجوز أخذ الرسوم على عملية السحب بشرطين:**

الأول: أن يكون الرسم مقطوعًا، إذ إن هذا هو الشأن في رسوم الخدمة، فلا فرق بين كلفة سحب مائة ريال وكلفة سحب خمسة آلاف ريال، أما جَعْلها بنسبة مئوية تزيد بزيادة المبلغ ففيه شبهة الربا.

الثاني: أن يكون هذا الرسم مقابل خدمة فعلية حقيقية، فلا يجوز أخذ زيادة مقابل تلك الخدمة.

ومن أحكام بطاقات الائتمان غير المغطاة **أنه لا يجوز شراء الذهب والفضة والعملات النقدية بها؛** لأن فيها تأجيلًا للقبض، فمثلًا: من يشتري ذهبًا ببطاقة الفيزا فإنه لا يتحقق التقابض بينه وبين صاحب محل الذهب يدًا بيد، ولا يحصل صاحب الذهب على حقه إلا بعد مدة.

وذهب بعض المعاصرين إلى **جواز شراء الذهب والفضة والعملات النقدية بها؛** لأنها وإن كان فيها تأجيل إلا أنها في قوة المصارفة يدًا بيد، والبائع عن طريقها مطمئن إلى وصول حقه إليه تمامًا؛ بسبب الضمانات الكبيرة المحيطة بها، والبائع والمشتري المتعاملان بها يتفرقان وليس بينهما شيء، **وهذا قول قوي،** وبالله التوفيق.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل السابع:

التأجيرُ المنتهي بالتَّمليك

المبحث الأول: حقيقة التأجير المنتهي بالتمليك:

نشأته:

ظهر هذا العقد أول ما ظهر في **انجلترا**، فنشأته كانت في بلاد الغرب، **والعقود التي تنشأ في بلاد الغرب تنشأ بعِلاَّتِها**، ثم لا يزال هذا العقد يتطور حتى ظهر في بلاد المسلمين[١].

وقد وجدتْ البنوك والشركات فيه **مخرجًا**؛ لأنه في بيع التقسيط تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري وربما يتعذر تسديد المشتري للأقساط، بخلاف عقد الإيجار المنتهي بالتمليك؛ فإن ملكية المبيع لا تنتقل للمشتري (المستأجر) حتى تُسَدَّدَ جميع الأقساط.

الفرق بين عقد البيع وعقد الإجارة:

قبل بيان حكم هذا العقد لابد أن نبين الأمور التي يختص بها البيع والأمور التي تختص بها الإجارة؛ **لأنها هي سبب وقوع الإشكال في هذا العقد.**

فكلاهما عقد لازم، لكن في البيع تنتقل العين مع المنفعة، أما في الإجارة فتنتقل المنفعة فقط دون العين، ومعلوم أنَّ عقد الإجارة يعتبر بيع منفعة.

وكان الناس في السابق لا يعرفون **إلا البيع بالتقسيط**، فتنتقل ملكية المبيع إلى ذمة المشتري، وتبقى القيمة دينًا في ذمته للبائع[٢].

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، للزحيلي (ص:٣٩٤).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص:٣٩٥)، ومجلة المجمع الفقهي الدورة الثانية عشر (ج١).

بينما في الإجارة: لا تنتقل ملكية العين إلى المستأجر، وإنما تبقى ملكًا للمؤجِّر، فمن استأجر بيتًا فإن ملكه باق للمؤجر.

فعقد الإيجار المنتهي بالتمليك يهدف إلى: **إظهار عقد البيع في صورة عقد إجارة**، فيتفادى البائع بذلك عدم اعتبار المشتري مالكًا للمبيع، وبالتالي يتفادى عدم تصرف هذا الذي انتقلت إليه العين في المبيع، وتبقى الملكية للبائع (المؤجِّر)[1].

فالغرض من هذا العقد هو ضمان بقاء ملكية هذا الشيء ـ الذي يُراد انتقاله بالتأجير المنتهي بالتمليك ـ للمؤجِّر، وعدم تصرف المستأجر فيه ببيع أو غيره.

المبحث الثاني: حكم التأجير المنتهي بالتمليك:

حكمه:

اختلفت أنظار العلماء المعاصرين له، وقد بُحث في هيئة كبار العلماء، ثم بُحث في مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

ففي الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين من دورات مجلس هيئة كبار العلماء حصل نقاش طويل ولم يصدر قرار بشأنه، وفي الدورة الواحدة والخمسين **صدر قرار بالأغلبية**، ـ وضمن العلماء في ذلك الوقت الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله ـ، وقرار الهيئة هذا لم يُفصل في الصور، وإنما اعتبره صورة واحدة فقط.

بينما قرار المجمع الفقهي: فصّل في صور الجواز وصور المنع، ووضع ضابطًا لكل صورة، فقرار المجمع الفقهي أشمل وأدق.

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص:٤٠١).

قرار هيئة كبار العلماء بخصوص الإيجار المنتهي بالتمليك، قرار رقم (١٩٨) وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٢٠هـ:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء درس موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك في دوراته التاسعة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، بناءً على استفتاءات متعددة وردت إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، واطلع على البحوث المعدة في الموضوع من قبل عدد من الباحثين، وفي دورته الثانية والخمسين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداءً من تاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٢٠هـ استأنف دراسة الموضوع، **وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثرية أن هذا العقد غير جائز شرعًا لما يأتي:**

أولًا: أنه جامعٌ بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم، متنافيان فيه، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، **وحينئذٍ:** لا يصح عقد الإجارة على المبيع؛ لأنه ملك للمشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر، والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه، فتلفه عليه عينًا ومنفعة، فلا يرجع بشيء منهما على البائع، **والعين المستأجرة** من ضمان مؤجرها، فتلفها عليه عينًا ومنفعة، إلا أن يحصل من المستأجر تعدٍّ أو تفريط.

ثانيًا: أن الأجرة تقدر سنويًا أو شهريًا بمقدار مقسَّط يُستوفى به قيمة المعقود عليه، يعده البائع أجرة؛ من أجل أن يتوثق بحقه، حيث لا يمكن للمشتري بيعه.

مثال ذلك: إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال وأجرتها شهريًا ألف ريال حسب المعتاد جعلت الأجرة ألفين، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلًا سُحبت منه العين؛ باعتبار أنها مؤجرة ولا يُردُّ عليه ما أخذ منه؛ بناءً على أنه استوفى المنفعة، ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلجاء إلى الاستدانة؛ لإيفاء القسط الأخير.

ثالثًا: أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون؛ حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء.

ويرى المجلس أن يسلك المتعاقدان طريقًا صحيحًا، وهو:

أن يبيع الشيء ويرهنه على ثمنه، ويحتاط لنفسه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستمارة السيارة ونحو ذلك.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ويُلاحظ أن هذا القرار لم يفصل في الصور وإنما اعتبره صورة واحدة، بينما أتى بعده قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي وذكر صورًا للجواز وصورًا للمنع، وذكر ضوابط للجواز وضوابط للمنع، فتميز قرار المجمع بشموليته ودقته.

قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ذي الرقم: ١١٠ (٤/ ١٢)[1]:

بشأن: موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير.

(١) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (١١٠ (٤/ ١٢).

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ ديسمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولًا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع:

أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب- ضوابط الجواز:

١- وجود عقدين منفصلين يستقلُّ كل منهما عن الآخر زمانًا: بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيعة.

٣- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، **وبذلك:** يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضررٍ غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يُلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٤- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين

تعاونيًا إسلاميًا لا تجاريًا، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

٥- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

٦- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجِّر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانيًا: من صور العقد الممنوعة:

أ- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعًا تلقائيًا.

ب- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

ج- عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلًا إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثًا: من صور العقد الجائزة:

أ- عقد إجارة يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلَّقًا على سداد كامل الأجرة؛ وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة

للهبة رقم ١٣/ ١/ ٣ في دورته الثالثة).

ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤ (٦/ ٥) في دورته الخامسة).

ت- عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجرة بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

ث- عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق (وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤ (٦/ ٥) أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعًا: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف، وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى[١].

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبهذا يتبين أن للتأجير المنتهي بالتمليك صوراً ممنوعة وصوراً جائزة، فلا نقول إنه ممنوع مطلقًا ولا جائز مطلقًا؛ حتى ينظر في الصورة التي يشتمل

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة أ.د: وهبة الزحيلي (ص:٤٠٥)، بحث الإجارة المنتهية بالتمليك أ. د: علي القره داغي (ص:٥١، ٥٣)، الإجارة المنتهية بالتمليك للأستاذ: خالد بن عبد الله الحافي (ص:٥٤، ٥٨).

عليها العقد.

وبعضهم يطلق على الصور الجائزة: (**التأجير مع الوعد بالتمليك**)، وبعضهم يسميه: (**عقد تأجير**) فقط، ويذكر في ثنايا العقد الوعد بالتمليك، ولا مشاحة في الاصطلاح، لكن لابد من الالتزام بضابط الجواز وضابط المنع، وعليه تنزل آحاد الصور.

وينبغي للشركات والمؤسسات التي تتعامل بهذا النوع من **العقود أن تستعين بعلماء شرعيين يتولون صياغة العقد بطريقة شرعية**، بحيث يلاحظ فيه ضابط الجواز؛ وذلك بأن يكون العقد عقد تأجير حقيقي مع وعد غير ملزم بالبيع أو مع الهبة، مع مراعاة بقية الضوابط الأخرى، وبذلك تحصل هذه الشركة أو المؤسسة على غرضها بطريقة مباحة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الحادي عشر:

خطاب الضمان

المبحث الأول: حقيقة خطاب الضمان وأنواعه:

تنشأ الحاجة إلى خطاب الضمان عند الدخول في مناقصات ونحوها للقيام بأعمال معينة، كتنفيذ مشاريع، أو تأمين أشياء، فتقوم الجهات الطالبة لذلك بطلب خطاب ضمان من المتقدم للدخول في تلك المناقصات، والجهة المصدرة له هي البنوك.

وقد عرف خطاب الضمان بأنه تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد بذلك الخطاب، نيابة عن طالب الضمان، عند عدم قيام طالب الضمان بالتزامات معينة تجاه المستفيد[1].

فهو شبيه بالتأمين، فكأن البنك يقول: نحن نلتزم بأن ندفع لهذه الجهة في حدود قيمة خطاب الضمان عند عدم تنفيذ المطلوب منه، أو عند الخصم عليه، ونحو ذلك.

خطاب الضمان بمثابة التأمين في حالة التخلف عن إنجاز هذه المشاريع، فيخصم عليه منها، فكأن هذه الجهات الطالبة لخطاب الضمان تقول لمن يريد الدخول في هذه المناقصة: أعطونا تأمينًا، لكن بدل ما يطلبوا التأمين نقدًا

(١) ينظر: إدارة الأعمال المصرفية: د. زياد رمضان (ص:١٣٩)، تطوير الأعمال المصرفية: لسامي حمود (ص:٣٢٥)، البنك اللاربوي في الإسلام: للسيد محمد باقر (ص:١٨٢)، البنوك الإسلامية: د. عبد الله الطيار (ص:١٤٨)، المعاملات المالية المعاصرة: أ. د. وهبة الزحيلي (ص:٤٦٨)، عمليات البنوك: لمحمود الكيلاني (ص:١٤٢)، الاستثمار والرقابة الشرعية: عبد الحميد اليحيى (ص:٤٧)، الربا و المعاملات المصرفية: د. عمر المتروك (ص:٣٨٥).

يطلبوه عن طريق هذا الخطاب الذي تصدره البنوك، ولضمان جدية عرض كل مَن يريد الدخول في المناقصة، ولضمان عدم التورط في خسائر وديون في حالة رسو العملية على هذا المتقدم.

ويتنوع خطاب الضمان لكونه بغطاء أو بدون غطاء.

١) **أن يكون بغطاء:**

ومعنى ذلك أن طالب خطاب الضمان له رصيد يغطي قيمة خطاب الضمان، فلو كان خطاب الضمان قيمته مائة ألف ريال، وفي رصيد طالب الخطاب مائة ألف أو أكثر، فيقال: خطاب ضمان له غطاء.

والتكييف الفقهي له: أن العلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مُصْدِره **هي الوَكالة**، فكأن هذا الشخص يقول للبنك: وكلتك في أن تصدر لي هذا الخطاب بهذه الطريقة، مع بقاء علاقة الكفالة بينهما، فهي **وكالة و كفالة**[1].

٢) **أن يكون بدون غطاء:**

معنى ذلك أن **طالب خطاب الضمان ليس له رصيد يغطي قيمة خطاب الضمان**، فلو كان خطاب الضمان قيمته مائة ألف ريال، وفي رصيده عشرة آلاف ريال، لكن البنك لا مانع لديه ثقة في هذا العميل أن يعطيه خطاب ضمان بمائة ألف ريال، **فيقال: خطاب ضمان بدون غطاء.**

والتكييف الفقهي له: أن العلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مُصْدِره

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: د. وهبة الزحيلي (ص:٤٦٩)، عمليات البنوك: محمد الكيلاني(ج، ص:٢٢١)، بنوك تجارية بدون ربا: عبدالله الشيباني (ص:٩٠)، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية: للعيادي (ص:٣١)، البنوك الإسلامية: مصطفى قابل (ص:١٥٠)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية: د. محمد جمال (ص:٣٥٧)، البنوك التجارية: د. حسن محمد (ص:٢٢٢)، قرار المجمع الفقهي رقم ١٢ (ج١٢/ ص:٢).

هي الضمان (الكفالة)، فكأن هذا البنك يضمن الشخص الذي يريد الدخول في مناقصة أمام الجهة الحكومية مثلًا.

المبحث الثاني: حكم خطاب الضمان:

عندما يصدر البنك خطاب الضمان لا يصدره مجانًا، وإنما يتقاضى عمولة عليه، **والإشكال هنا في هذه العمولة**، فما كان منها مصاريف يأخذها البنك مقابل **خدمات فعلية حقيقية**: فإنه لا بأس بها، **وأما أخذ العمولة مقابل إصدار خطاب الضمان**: فإنها لا تجوز؛ لأن أخذ مقابل على الضمان محرم شرعًا، فالضمان من عقود الإرفاق والإحسان، **ولذلك** لا يجوز أخذ عوض مقابل الضمان، فلو قال شخص لآخر: اضمني ولك ألف فهذا محرم؛ لأنه من عقود الإحسان والإرفاق كالقرض، **وقد اتفقت المذاهب الأربعة على هذا**، وبهذا نعرف أن نظرة الإسلام للضمان تختلف عن نظرة البنوك؛ فالإسلام ينظر للضمان كما ينظر للقرض على أنه من عقود الإرفاق والإحسان، بينما البنوك للضمان تنظر على أنه من وسائل الكسب والاستثمار، وحينئذ فأخذ المصارف عمولة على خطاب الضمان، فإذا **كان الخطاب بغطاء** فقد سبق القول بأن تكييفه الفقهي هو الوكالة، والوكالة تصح بأجر وبدون أجر، ولذلك فلو أخذ البنك عمولة على هذا الخطاب فلا إشكال فيها، **لكن**: ما كان مقابل مصاريف إدارية فقط، وما زاد على ذلك فلا يجوز حتى لو كان بغطاء؛ لأنه وإن كانت العلاقة بينهما علاقة وكالة إلا إنه تبقي علاقة الكفالة، فالبنك **وكيل وكفيل** في نفس الوقت، فليس للبنك أن يأخذ على خطاب الضمان **سوى الخدمات والمصاريف الإدارية فقط**[1].

(١) ينظر: البنوك الإسلامية د. عبدالله الطيار (ص:١٥٠)، المصارف الإسلامية: لنصر الدين فضل (ص:١٩٢).

أما إذا كان الخطاب بدون غطاء فهو ظاهر التحريم إن كان البنك يأخذ عمولة على الضمان، لأنا نقول في التكييف الفقهي أن العلاقة علاقة: ضمان.

لكن: لو قدر أن البنك يأخذ العمولة مقابل الخدمات الفعلية الحقيقية فقط دون الضمان، فهذا لا بأس به.

قرار المجمع الفقهي في خطاب الضمان:

صدر في هذا قرار من المجمع الفقهي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، وجاء فيه، قرار رقم: ١٢ (١٢/ ٢) بشأن خطاب الضمان، مجلة المجمع (ع ٢، ج ٢/ ص ١٠٣٥):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦/ ٦/ ١٤٠٦هـ/ ٢٢-٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

وبعد النظر فيما أعد في خطاب الضمان من بحوث ودراسات وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة التي تبين منها:

أولًا: أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالًا أو مآلًا، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

ثانيًا: إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان.

وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعًا على المقروض، وذلك ممنوع شرعًا.

قرر ما يلي:

أولًا: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان ـ والتي يراعي فيها عادة مبلغ الضمان ومدته ـ سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانيًا: إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعية جائزة شرعًا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء. والله أعلم.

وبإلقاء نظرة سريعة على المصارف نجد أن منها من لا يبالي بالأمور الشرعية ويرى أن الضمان وسيلة من وسائل الاسترباح ولذا فهي تأخذ عمولة على الضمان نفسه.

أما المصارف الإسلامية فبعضها ملتزم بألا يأخذ عمولة إلا على المصاريف الفعلية الحقيقية؛ كمصرف الراجحي، وبعضها يجيز أخذ عمولة الضمان نفسه بشرط ألا يؤول إلى القرض؛ فإن كان يؤول إلى القرض فيجب استبعاد تلك العمولة؛ كمصرف البلاد بناء على قرار الهيئة الشرعية للمصرف.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع:

بيع المرابحة للآمر بالشراء[١]:

قبل الحديث عن بيع المرابحة للآمر بالشراء يحسن الحديث عن بيع التقسيط المباشر.

المبحث الأول: بيع التقسيط المباشر:

التقسيط لغة: التفريق وجعل الشيء أجزاء، يقال: قسط الشيء، بمعنى فرقه وجعله أجزاء، والدين جعله أجزاء معلومة تؤدى في أوقات معينة[٢].

صورته:

أن يبيع رجل بضاعة أو سلعة من السلع بثمن مؤجل أو بأقساط معلومة، ويزيد في قيمة البضاعة؛ مقابل الأجل[٣].

مثاله:

سيارة قيمتها نقدًا ٥٠ ألف ريال، أراد رجل أن يشتريها بثمن مؤجل لمدة سنة بستين ألف ريال، أو يشتريها بأقساط معلومة يدفع في كل قسط مبلغًا معينًا من المال، فهنا زيد في سعر السيارة مقابل الأجل.

حكمه:

القول الأول: الجواز، وهو قول أكثر العلماء[٤]، بل قد حُكي الإجماع على

(١) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (ص:٤٧٦).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة قسط.

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة أ. د. وهبة الزحيلي (٣١١-٣١٢).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ١٥٢).

جوازه، وممن حكى الإجماع الحافظ ابن حجر[١].

القول الثاني: التحريم، وقال به الظاهرية[٢]، ومن أبرز من قال به من المعاصرين: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله.

أدلة القول الأول (القائلين بالجواز):

١. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ولم يشترط الله تعالى أن تكون المداينة بسعر الوقت الحاضر، ومعلوم أن الدَّيْن يصحبه الزيادة في الثمن.

٢. ولما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: قدم النبي ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمر السنة والسنتين والثلاث، فقال: «**من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[٣]، ولم يشترط النبي ﷺ أن يكون ذلك بسعر الوقت الحاضر.

٣. حديث عبد الله عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا فنفدت إبل الصدقة، فأمره أن يشتري البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة إلى إبل الصدقة[٤]. فقد زيد في الثمن إلى أن تأتي إبل الصدقة.

٤. ولما جاء في الصحيحين قصة بريرة رضي الله عنها حين اشترت نفسها

(١) ينظر: فتح الباري (ج٤، ص:٣٠٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٤٢)، بداية المجتهد (٢/ ١٠٨)، بلغة السالك (٢/ ٧٩)، حاشية الزرقاني على متن خليل (٥/ ١٧٦)، الوجيز للغزالي (١/ ٨٥)، المجموع للنووي (١٣/ ٦)، مغني المحتاج (٢/ ٧٨)، فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٤٩٩).

(٢) ينظر: المحلى (ج٩/ ص:١٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم (ح ٢١٢٤).

(٤) سنن أبي دواد، كتاب البيوع، باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (ح٣٣٥٧).

من أسيادها تسع أواق في كل عام أوقية، ولم ينكر النبي ﷺ على بريرة بل أقرَّها.

٥. ولما ورد في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن الرسول ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل فرهن درعه[١]، ومعلوم أن اليهودي لا يمكن أن يبيع إلى أجل دون أن يزيد في الثمن.

٦. **ومن النظر**: أن هذا البيع فيه منفعة للطرفين منه غير مضرة لأحدهما، فللبائع الربح، وللمشتري الإمهال والتيسير، فلو مُنع هذا البيع لكان فيه حرج كبير على الناس، فليس كل واحد يستطيع أن يشتري حوائجه نقدًا.

دليل القول الثاني (القائلين بالتحريم):

القياس على زيادة الدَّيْن مقابل زيادة الأجل، فكما أنه لا تجوز زيادة الدين مقابل زيادة الأجل فكذلك لا يجوز الزيادة في الثمن لأجل الزيادة في الأجل.

الترجيح:

الصحيح في المسألة ما عليه جماهير العلماء قديمًا وحديثًا **وهو القول بجواز بيع التقسيط المباشر من غير كراهية**، أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من قياس الزيادة في الدين لأجل الأجل على الزيادة في الثمن لأجل الأجل فقياس مع الفارق؛ لأن زيادة الدين مقابل الأجل هي زيادة في الدين الذي هو أساس الربا، أما في التقسيط فالزيادة في ثمن السلعة مقابل زيادة الأجل، فهو ترتيب ثمن، حيث يقول البائع: لا أبيعك هذه السلعة إلا بكذا.

أما لو قال: لا أبيعك هذه السلعة إلا بكذا، ثم لما حلَّ موعد السداد زاد في الثمن مقابل زيادة الأجل، فهذا من الربا؛ لأنه ربا الجاهلية.

(١) صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن على اليهود وغيرهم (ح ٢٣٧٨).

وينبغي لمن يبيع بالتقسيط ألا يزيد على الناس زيادة فاحشة ويستغل حاجات إخوانه المسلمين؛ فإن هذا مكروه، فقد ورد في سنن أبي داود أن الرسول ﷺ: «**نهى عن بيع المضطر**»[(١)]، وهذا الحديث وإن كان سنده ضعيفًا إلا أن الأصول والقواعد الشرعية تؤيده؛ لأن استغلال الإنسان حاجات إخوانه المسلمين فيه شيء من الطمع، وقد تمحق بركة البيع بسبب تلك الزيادة؛ فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِن هذا الْمَال خضرَة حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذهُ بِسَخَاوَة نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَاف نَفْس لَمْ يبارَكْ لهُ فِيه كَالذِي يَأْكل وَلاَ يشبَع» [(٢)].

وينبغي لمن أراد البيع بالتقسيط **أن يجعل الربح مقطوعًا:**

فيقول مثلًا: أبيعك هذه السيارة بـ ٥٠ ألف ريال إلى سنة مثلًا وربحي فيها ١٠ آلاف، ولا يجعل الربح بالنسبة، فيقول: أبيعك هذه السيارة بكذا ونسبة الربح ١٠٪ أو أقل أو أكثر، وإن كان هذا جائزًا إلا أنه قد أُثر عن بعض السلف كراهيته.

ولذا قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: «والمرابحة: أن يبيعه بربح، فيقول: رأس مالي فيه مئة وربح عشرة، فإن قال على أن أربح في كل عشرةٍ درهمًا فقد كرهه أحمد وعدد من السلف»[(٣)].

(١) رواه أبي داود بإسناد ضعيف، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر (ح٣٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (ح١٤٧٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (ح٢٤٢٣).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ١٢٩).

المبحث الثاني: المرابحة للآمر بالشراء[١]:

المطلب الأول: حقيقة بيع المرابحة للآمر بالشراء وتكييفها الفقهي:

وتسمى: المرابحة المركبة[٢]، أو: المرابحة للواعد بالشراء[٣]، والتسمية الأخيرة أدل على حقيقة هذه المعاملة[٤].

أن يأتي رجل يريد سلعةً معينة وليس عنده نقد ليشتريها، فيذهب إلى مصرف أو مؤسسة أو فرد من الناس ويطلب أن تُشترى له تلك السلعة، ثم يشتريها ممن اشتراها بالتقسيط[٥].

وهذه المعاملة ليست مستحدثة، وإنما المستحدث هو التسمية فقط، أما حقيقة المعاملة فهي معروفة في الفقه الإسلامي[٦].

ولا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن **يتعاقد** ذلك الرجل مع المصرف أو المؤسسة أو الفرد من الناس تعاقدًا مباشرًا لشراء تلك السلعة.

الحالة الثانية: **ألا يحصل تعاقد سابق** بين ذلك الرجل وبين تلك المؤسسة أو المصرف أو الفرد على إتمام عملية الشراء، لكن **يحصل مجرد وعد** من تلك

(١) ينظر لهذه التسمية: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (ص:٤٧٦).

(٢) ينظر لهذه التسمية: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (٥١٤).

(٣) ينظر لهذه التسمية: بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية بحث د. رفيق المصري، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي٥/ ٢/ ١١٣٧، الدليل الشرعي للمرابحة (ص:١٠).

(٤) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (٢/ ٣٨٢).

(٥) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص:٥١٤).

(٦) ينظر: الأم (٣/ ٣٩)، المخارج من الحيل (١٢٧)، المبسوط (٣٠/ ٢٣٧)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٩)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (٢/ ٣٨٣).

المؤسسة أو المصرف أو الفرد بشراء تلك البضاعة التي يعدهم هذا الرجل بأنه سوف يشتريها منهم، و يكون **الوعد هنا غير ملزم**، فليس هنا عقد، وإنما هو مجرد وعد غير ملزم، فيقول هذا الرجل: إذا اشتريتم لي هذه السلعة بهذه المواصفات أعدكم أنني أشتريها منكم.

المطلب الثاني: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء:

حكم الحالة الأولى: محرمة؛ لأن المؤسسة أو المصرف أو الفرد باع ما ليس عنده، فعَنْ حكيمِ بن حزامٍ قال يا رسول الله: يأْتيني الرجُل فَيرِيد مِني الْبَيْع لَيس عندي، أفأَبْتاعه لَه منَ السوق؟ فقَال ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»(١).

ثم إن **هذه الصورة حيلة على الربا**، بمعنى: أنها حيلة على القرض بفائدة، فكأن هذا الرجل، قال لتلك المؤسسة أو المصرف أو الفرد: اقرضني قيمة هذه السلعة بفائدة معينة، لكن بدلًا من أن يسلك هذا المسلك أتى بهذه الحيلة والبيعة الصورية؛ للحصول على القرض المحرم.

حكم الحالة الثانية: وقد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: التحريم، وأنه حيلة على الربا، وهو مذهب المالكية(٢)،

(١) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع والإجارات باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم (٣٥٠٥)، والترمذي في كتاب البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك برقم (١٢٧٧)، والنسائي في كتاب البيوع باب ما ليس عند البائع برقم (٤٦٣٠)، وابن ماجه كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن برقم (٢٢٧١)، وقال الترمذي: حسن صحيح، والحديث صححه ابن حزم في المحلى (٨/ ٥١٩).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٥٦)، الدسوقي (٣/ ٨٩)، الخرشي (٥/ ١٠٦)، بلغة السالك (٢/ ٤٥).

وأبرز من قال به من المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين[١]، والشيخ ناصر الدين الألباني[٢] رحمهما الله.

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله[٦]، وأقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي وعامة العلماء يفتون بذلك، ولكن بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الاتفاق المبدئي بينهما مجرد وعد بالبيع ووعد بالشراء، وهذا الوعد غير ملزم، فلكلٍّ منهما الخيار أو لأحدهما في إتمام ذلك البيع من عدمه[٧].

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٣٩٤)، حاشية رقم (٢).

(٢) وكان رحمه الله يحرم الزيادة مقابل الأجل مطلقًا حتى ولو كانت السلعة مملوكة للبائع أصلًا، السلسلة الصحيحة (٥/ ٤٢٦).

(٣) ينظر: المخارج من الحيل (١٢٧)، المبسوط (٣٠/ ٢٣٧).

(٤) ينظر: الأم (٣/ ٣٩).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٩).

(٦) يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في إجابة له حول هذا البيع: وإذا كانت السلعة ليست في ملك الدائن أو في ملكه و هو عاجز عن التسليم فليس له أن يبرم عقد البيع مع المشتري وإنما لهما أن يتواطأ على السعر و لا يتم بينهما بيع حتى تكون السلعة في حوزة البائع، مجلة الجامعة الإسلامية العدد الأول، السنة الخامسة رجب ١٣٩٢هـ، (ص:١١٨)، وانظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبدالله الطيار (ص:٣٠٧ـ٣٠٨)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ٢/ ١٥٩٩هـ بيع المرابحة للأشقر (ص:٦٦، ٥٢، ١٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ١٦٦)، الدليل الشرعي للمرابحة (ص: ٤٠)، نيل المآرب (٣/ ٦٣).

(٧) ينظر: بيع المرابحة للأشقر (ص:١١، ٥٥)، نيل المآرب للشيخ عبدالله بن بسام (٣/ ٦٣)، فقه النوازل للدكتور بكر أبو زيد (٢/ ٦٨)، ندوة خطة الاستثمار (ص:٢٨)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/ ٢٣٧)، الهيئة الشرعية لشركة الراجحي: قرارات الهيئة (١/ ٣١٦).

ويترتب على هذا: أن السلعة لو تلفت بعد الوعد بالشراء وقبل إبرام العقد فهي في ضمان المؤسسة أو المصرف أو الفرد (الموعود بالشراء منه)؛ لأنه ليس لدينا عقد الآن، وإنما مجرد وعد، ومعلوم أن هناك فرق بين الوعد والعقد.

فالوعد: مجرد إبداء الرغبة في الشيء؛ أما العقد: فهو ارتباط منجز ملزم، وفي حكم العقد الوعد الملزِم بالشراء.

الشرط الثاني: أن لا يقع العقد بينهما إلا بعد تملك الموعود بالشراء منه (مؤسسة، مصرف، فرد) للسلعة، وقبضها قبضًا تامًا [1].

والإخلال بهذين الشرطين أو أحدهما يجعل هذا البيع محرمًا أو من ذلك أن يبرم العقد قبل شراء السلعة، فيكون من قبيل بيع ما ليس عنده، أو أنه لا يبرم العقد لكن الموعود بالشراء منه (مصرف ـ مؤسسة ـ فرد) لا يملك السلعة، وإنما يتفاهم مع معرض من معارض بيع السلع ـ مجرد تفاهم ـ بأن يحول عليه الزبائن، وهذا غير كافي فلابد من تعيين السلعة.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ: هو ما ذهب إليه أكثر العلماء من جواز هذه المعاملة بالشرطين المذكورين، وذلك لأن الأصل في العقود الحل والإباحة ولا نمنع شيئًا إلا بدليل واضح، وفي القول بالجواز توسيع على الناس فليس كل إنسان يجد من يقرضه، وقد جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي بتمر برني ـ نوع جيد من التمر ـ فقال ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟»، قالوا: لا يا رسول الله، إنا نبيع الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال ﷺ:

(١) للتوسع في شرح هذا الشرط وبيان أقوال الفقهاء في معنى: القبض، ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٤٠٨).

«أوّه، هذا عين الربا»، ثم أرشد إلى المخرج، فقال ﷺ: «**ولكن بع الجمع** ـ أخلاط من التمر الردي ـ **بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبًا** ـ التمر الجيد ـ».

وقد يقول قائل: إن هذا حيلة على الربا؛ لأن النتيجة واحدة، فإن بيع الصاعين من التمر الرديء بدراهم ثم شراء صاع من التمر الجيد بتلك الدراهم يؤدي النتيجة نفسها عند بيع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الجيد مباشرة، ومع ذلك فقد أرشد النبي ﷺ إلى ذلك المخرج ولم يعده حيلةً على الربا.

وعند التأمل في هذا العقد نجد أنه في الحقيقة **ليس فيه حيلة على الربا**؛ لأن هذا الوعد غير ملزِم، فهو مجرد إبداء رغبة في هذه السلعة فيقوم الموعود بالشراء منه بتملكها وقبضها ثم يبيعها على من وعده بالشراء.

ولكن ربما أن المانعين رأوا توسع البنوك مع الإخلال الكبير الواقع منها في هذه البيوع[1]، وهذا في الحقيقة **خلل في التطبيق لا يجعلنا نمنع المسألة كلها**.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة المنعقدة في الكويت في أول الشهر الخامس لعام ١٤٠٩هـ وذلك برقم ٣- ٤ وجاء فيه:

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ - ٦ من جمادى الأولى لعام ١٤٠٩ هـ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٨م بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما قرر:

أولًا: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في

(١) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة (ص:٧٥).

ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعا هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانيًا: الوعد وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب يدخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثًا: المواعدة وهي التي تصدر من الطرفين تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده) ا.هـ.
